والزانية المجلودة لا ينكحها الا زان مجلود وقال سعيد بن المسيب وجماعة منهم
الشافعي رحمه الله تعالى ان حكم الاية منسوخ وكان نكاح الزانية حراما
بهذه الاية فنسخها الله بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم جمع ايم وهو
وهي من لا زوج لها فدخلت الزانية في ايامى المسلمين واحتج من جوز نكاح
الزانية بما روي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال فاني احبها
وهي جميلة قال استمتع بها وفي رواية غيره امسكها اذا وقد اجاز
ابن عباس وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه وعنه صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن ذلك فقال اوله سفاح واخره نكاح وعن عمر انه
ضرب رجلا وامراة زنيا وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام ولما نفر سبحانه
وتعالى عن نكاح من اتصف بالزنا من رجل او امراة نهى عن الرمي به فقال
والذين يرمون اي بالزنا **المحصنات** جمع محصنة وهي هنا المسلمة
الحرة المكلفة العفيفة وهذا هو الحكم الثالث والذي يدل على ان
المراد الرمي بالزنا امورا احدها تقدم ذكر الزنا ثانيها انه تعالى ذكر
المحصنات وهن العفايف فدل ذلك على ان المراد بالرمي رميها بضد
ذلك ثالثها انعقاد الاجماع على انه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فوجب
ان يكون المراد هو الرمي بالزنا رابعها قوله تعالى **ثم لم ياتوا** اي الى الحكام
باربعة شهداء اي ذكورا ومعلوم ان هذا العدد من الشهود غير شرط
الا في الزنا وشرط القاذف الذي يحد بسبب القذف التكليف
والاختيار والتزام الاحكام والعلم بالتحريم وعدم اذن المقذوف
وان يكون غير اصل والفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية وتعريض
فمن التصريح قوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية
ولو كسر التاء في خطاب الرجل وفتحها في خطاب المراة او زنيت في الجبل
ومن الكناية زنات وزنات في الجبل بالهمز فان نوى بذلك القذف كان قذفا
والا فلا ومن التعريض يا ابن الحلال واما انا فلست بزاني فهذا ليس
بقذف وان نواه فان قيل اذا كان ذلك القذف يشمل الذكور والاناث
فلم كانت الاية الكريمة في الاناث فقط اجيب بان الكلام في حقهن اشنع
وتنبيها على عظم حق ام المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها وحد القاذف
الحر ثمانون كما قال تعالى **فاجلدوهم** اي ايها المومنون من الائمة ونوابهم
ثمانين جلدة لكل واحد منهم لكل محصنة وحد القاذف الرقيق
ولو مبعضا او مكاتبا اربعون جلدة على النصف من الحر لاية النساء
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهذه الاية مخصوصة
بتلك اذ لا فرق بين الذكر والانثى ولا بين حد الزنا ولا حد القذف

ويدل

ويدل على ان المراد بالاية الاحرار قوله تعالى **ولا تقبلوا لهم**
شهادة اي شهادة كانت **ابدا** للحكم بافترائهم اي بعد قذفهم
شهادته وان لم يقذف ولما كان التقدير انهم قد افتروا عطف عليه تحذيرا من
الاقدام عليه عن غير تثبت **واولئك** اي الذين تقدم ذمهم بالقذف نزلت
رتبتهم جدا **هم الفاسقون** اي المحكوم بفسقهم الثابت لهم هذا الوصف
وان كان القاذف منهم محقا في نفس الامر وفي ذلك دليل على ان القذف من
الكباير لان اسم الفسق لا يقع الا على صاحب كبيرة واختلف العلماء
في شهادة القاذف بعد التوبة وحكم هذا الاستثنا المذكور في قوله
الا الذين تابوا اي رجعوا عما وقعوا فيه من القذف وغيره وندموا عليه وعزموا
على ان لا يعودوا **من بعد ذلك** اي الامر الذي اوجب ابعادهم فذهب قوم
الى ان القاذف ترد شهادته بنفس القذف فاذا تاب واصلح حاله
كما قال تعالى **واصلحوا** اي بعد التوبة بمضي مدة يظن بها حسن الحال
وهي سنة يعتبر بها حال التايب بالفصول الاربعة التي تكشف الطباع
فان الله اي الذي له صفة الكمال **غفور** اي ستور لهم ما اقدموا
عليه لرجوعهم عنه **رحيم** اي يفعل بهم من الاكرام فعل الراحم
بالمرحوم في قبول الشهادة وقبلت شهادته سوا قبل الحد وبعده
وزال عنه اسم الفسق وقالوا هذا الاستثنا يرجع الى رد الشهادة والى
والى الفسق ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجمع من الصحابة وبه
قال مالك والشافعي وذهب قوم الى ان شهادة المحدود في القذف
لا تقبل ابدا وان تاب وقالوا الاستثنا يرجع الى قوله واولئك هم الفاسقون
ويروى ذلك عن النخعي وشريح وبه قال اصحاب الراي قالوا بنفس
القذف لا ترد شهادته ما لم يحد قال الشافعي هو قبل ان يحد شر منه
حين يحد لان الحدود كفارات فكيف يردونها في احسن حاليه وذهب
الشعبي الى ان حد القذف يسقط بالتوبة فاذا قيل اذا قلتم بالاول
فما معنى قوله ابدا اجيب بان معنى ابدا ما دام مصرا على القذف لان ابد
كل انسان مدته على ما يليق بحاله كما يقال لا تقبل شهادة الكافر ابدا
يراد بذلك ما دام على كفره فاذا اسلم قبلت شهادته تنبيهات
الاقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجلين او اربع كالزنا فيه قولان اصحهما
انه يثبت برجلين بخلاف فعل الزنا لان الفعل يغمض الاطلاع عليه
واذا شهد على فعل الزنا يجب ان يذكر الزاني ومن زنا بها لانه قد يراه على
جارية لابنه فيظنه زنا يوجب الحد وان يقول في شهادته رايت
ذكره يدخل في فرجها وان لم يقل داخل الميل في المكحلة لكن قوله ذلك
اولى فلو شهدوا مطلقا انه زنا لم يقبلوا لانهم ربما يرون المفاخذة

Copyright ... University